

التبيان في تفسير القرآن

(340) إلى خير. واستدل أصحابنا بهذه الآية على أن في جملة أهل البيت معصوما لا يجوز عليه الغلط وأن أجمعهم لا يكون إلا صوابا بأن قالوا ليس يخلو إرادة الإلزام لذهاب الرجز عن أهل البيت من أن يكون هو ما أراد منهم من فعل الطاعات واجتناب المعاصي، أو يكون عبارة عن أنه اذهب عنهم الرجز بأن فعل لهم لطفًا اختاروا عنده الامتناع من القبائح، والاول لا يجوز أن يكون مرادا، لأن هذه الإرادة حاصلة مع جميع المكلفين، فلا اختصاص لأهل البيت في ذلك ولا خلاف أن الإلزام تعالى خص بهذه الآية أهل البيت بأمر لم يشركهم فيه غيرهم فكيف يحمل على ما يبطل هذا التخصيص ويخرج الآية من أن يكون لهم فيها فضيلة ومزية على غيرهم؟ ! على أن لفظة (إنما) تجري مجرى ليس، وقد دللنا على ذلك في ما تقدم وحكيناه عن جماعة من أهل اللغة، كالزجاج وغيره، فيكون تلخيص الكلام: ليس يريد الإلزام إلا إذهاب الرجز على هذا الحد عن أهل البيت، فدل ذلك على أن إذهاب الرجز قد حصل فيهم. وذلك يدل على عصمتهم، وإذا ثبت عصمتهم ثبت ما اردناه. وقال عكرمة هي في أزواج النبي خاصة. وهذا غلط، لأنه لو كانت الآية فيهن خاصة لكنى عنهن بكناية المؤنث، كما فعل في جميع ما تقدم من الآيات نحو قوله " وقرن في بيوتكن ولا تبرجن، واطعن الإلزام واقمن الصلاة وآتين الزكاة " فذكر جميع ذلك بكناية المؤنث، فكان يجب أن يقول إنما يريد الإلزام ليذهب عنكن الرجز أهل البيت ويطهركن، فلما كنا بكناية المذكر دل على أن النساء لا مدخل لهن فيها. وفي الناس من حمل الآية على النساء ومن ذكرناه من أهل البيت هربا